

# شراء خدمات إستشارية هندسية لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال

تعلن الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م . ع . م عن رغبتها بطرح استدراج عروض اسعار لشراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال.

فعلى الراغبين من أصحاب الاختصاص الاشتراك بالعطاء مراجعة مقر الشركة الكائن في منطقة خلدا مبني ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس اكاديمية عمان - خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول - هاتف رقم (5510182) للحصول على نسخة دعوة الاستدراج شريطة إحضار صورة عن السجل التجاري ورخصة المهن سارية المفعول وشهادة التصنيف (مصنف في مجال الطرق الفئة الثالثة وما فوق ومرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين الأردنيين).

علمأً بأن آخر موعد لقبول العروض هو الحادية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 15/07/2025 في موقع ادارة الشركة وتكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من ترسو عليه المناقصه.

المدير العام

م . عماد الطراونة



Ref.: .....  
Date: .....

الرقم: 001819 / 18 / J s  
التاريخ: 2025 / 06 / 30

## السادة.....

الموضوع:- شراء خدمات استشارية هندسية  
تعبيد الطرق في مجمع صوامع الشمال

تحية طيبة:

ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين باستدراج عروض اسعار لشراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال.

لذا يرجى تزويتنا بعرض سعر نهائي شاملًا للضريبة العامة على المبيعات وحسب الشروط والمواصفات الواردة في دعوة الاستدراج المرفقة على أن يتم تقديم العرض بمغلق مغلق وإيداعه في صندوق العطاءات في مقر الشركة الكائن في عمان منطقة خلدا مبني ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس اكاديمية عمان خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول ، علمًا أن آخر موعد لقبول العروض هو الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 2025/07/15

وأقبلوا الإحترام ،،،


المدير العام

  
م . عماد الطراونة

مستشار المدير العام  
عضو طالب الحديد

المملكة الأردنية الهاشمية

شركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة  
المحدودة

دعوة استدراج عروض أسعار رقم (JS/3/5/3) (2025/5/3)

موضوع الدعوة : شراء خدمات إستشارية هندسية لإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف  
لمشروع إعادة تعييد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال  
الجهة الطالبة للخدمة : الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين - مجمع صوامع الشمال  
وتتضمن :-

الجزء الأول :-

أولاً :- مقدمة

ثانياً :- الشروط العامة

ثالثاً :- الشروط الخاصة

الجزء الثاني :- المرفقات :-

مرفق رقم (1) : نموذج عرض السعر

مرفق رقم (2) : نموذج كفالة حسن الأداء

مرفق رقم (3) : نسخة من مسودة "عقد خدمات استشارية هندسية"

## الجزء الأول

### أولاً :- مقدمة

١. يكون للكلمات والعبارات التالية حيئما وردت في هذه الدعوة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
  - أ. المناقص : الإستشاري الذي يقدم عرضاً للدخول في هذه المناقصة.
  - ب. المناقصة : - أسلوب الشراء وهو استدراج عروض أسعار.
  - ت. الاستشاري : - المناقص الفائز الذي يتم التعاقد معه لتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية محل هذه الدعوة
  - ث. الخدمات الاستشارية الهندسية : - إعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعييد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال .
  - ج. الشركة : - الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م .
  - ح. المجمع : مجمع صوامع الشمال وهو أحد فروع الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م
  - خ. لجنة المراقبة والإشراف والإسلام : اللجنة المشكلة من قبل الشركة / مجمع صوامع الشمال تكون مهمتها المراقبة والإشراف على كافة أعمال الإستشاري الخاصة بتقديم الخدمات الهندسية محل هذه الدعوة ، وإسلام تلك الخدمات حسب الشروط العامة والخاصة والشروط الواردة في العقد .
  - د. العقد : عقد خدمات استشارية هندسية (المرفق رقم 3) والمبرم بين الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين والإستشاري والذي بموجبه يتلزم الإستشاري بتقديم كافة الخدمات الاستشارية الهندسية موضوع هذه الدعوة لصالح الشركة وحسب الشروط الواردة فيه وشروط هذه الدعوة.
٢. ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين - مجمع صوامع الشمال ، باستدرج عروض أسعار من المكاتب الهندسية الاستشارية ، والمتخصصة في أعمال الطرق والبنية التحتية ، وذلك لتقديم خدمات استشارية هندسية تشمل إعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف الهندسي الكامل على تنفيذ مشروع إعادة تعييد الطرق والساحات داخل حرم مجمع صوامع الشمال وذلك وفقاً للشروط التالية :

### ثانياً : نطاق الخدمات المطلوبة

يتضمن نطاق الخدمات المطلوبة بشكل أساسى ما يلى :

١. إعداد الدراسات الفنية والتفاصيل التفصيلية للبنية التحتية والمساحات المستهدفة إعادة تعييدها .
٢. إعداد وثائق عطاء التنفيذ، وتشمل :
  - المخططات الهندسية التنفيذية.
  - جداول الكميات.
  - المواصفات الفنية التفصيلية .
  - الشروط العامة والخاصة .
٣. الإشراف الفنى والإداري على التنفيذ ، ويشمل :
  - التواجد الميدانى بشكل منتظم والإشراف الكامل على كافة أعمال عطاء التنفيذ .
  - اعتماد المواد والمخططات التفصيلية .
  - إصدار التعليمات للمقاول والتقارير الدورية والمرحلية .
  - مراجعة الكشوفات وتقديم تقارير الإنجاز.

### ثالثاً : الشروط العامة

1. أن لا يكون المناقص المتقدم قد سبق وأن تم مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من أي جهة حكومية أو تم وقفه عن العمل وأن لا يكون إسمه من الأسماء المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية وأن يقوم المتقدم بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية .
2. يلتزم المناقص بتقديم عرضين منفصلين موقعين ومختومين :
  - عرض في يتضمن : المنهجية ، الفريق الفني ، الجدول الزمني ، خبرات سابقة .
  - عرض مالي مفصل يشمل كلفة كل مرحلة (الإعداد ، الإشراف) .
3. يكون السعر الإجمالي المقدم بالدينار الأردني وشاملًا لكافة الرسوم والضرائب .
4. آخر موعد لتقديم العروض الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 15/07/2025 في مبني إدارة الشركة الكائن في منطقة خلدا مبني ادارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمرو - بجانب مدارس اكاديمية عمان خلف مطاعم عالية المركزي عمارة رقم 22 الطابق الاول هاتف رقم (5518071-5510182).
5. يُعد العرض الفني والمالي ملزماً للعارض (المناقص) لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض .
6. على المناقص تقديم السيرة الذاتية للمكتب مع نماذج من مشاريع مماثلة تم تنفيذها خلال السنوات الثلاث الماضية .
7. على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة إستدراج عروض الأسعار هذه موقعة ومحتوة من قبله دون إجراء أي تعديل عليها أو إضافة أو حذف أو محو أو كشط .
8. يعتبر العرض المقدم من المناقص وتوقيعه بمثابة إقرار خططي منه بإطلاعه على كافة وثائق هذه الدعوة وعلى جميع الشروط الواردة فيها .
9. على المناقص أن يبين بشكل واضح عنوانه الدائم (الموقع ، البريد الإلكتروني إن وجد ، رقم الهاتف ، صندوق البريد) بحيث ترسل إليه جميع المراسلات والبلاغات الخاصة بهذه الدعوة وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل ، وتعتبر جميع المراسلات التي ترك في العنوان المذكور أو ترسل له على هاتفه أو بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلّمت في حينها ويصبح تبييناً رسمياً للمقاول متوجاً بكافة آثاره القانونية .
10. للشركة الحق في إلغاء أو تأجيل أو إعادة طرح هذا الاستدراج دون إبداء الأسباب أو توضيح أو تفسير للقرار ، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك أو المطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي لحق به جراء ذلك .
11. يحق للجنة إستبعاد أي عرض مقدم لدعوة إستدراج عروض الأسعار هذه إذا ثبت أن مقدمه قد قام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو إحتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تأمر أو إعاقة لعمل اللجنة ولإجراءات سير دعوة إستدراج عروض الأسعار هذه .
12. يلتزم المناقص الفائز بتوقيع العقد الخاص بتنفيذ هذه الدعوة والمبين في المرفق رقم (3) خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة وخلاف ذلك يعتبر مستنكفاً ويفقد حقه بالفوز بهذه المناقصة .
13. على المناقص أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه ، وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه .
14. تعتبر كل من الشروط العامة والشروط الخاصة وثيقة من وثائق دعوة إستدراج عروض الأسعار هذه وجاء لا يتجزأ من "عقد خدمات استشارية هندسية" وعلى المناقص التوقيع عليها وإرفاقها مع عرضه المقدم .
15. يلتزم المناقص بتقديم نسخة عن السجل التجاري ورخصة المزاولة وشهادة التصنيف الفني سارية المفعول .

16. طوابع الإحالة تدفع حسب قانون الطوابع الأردني الصادر من وزارة المالية خلال عشرة أيام وتدفع لدى وزارة المالية أو إحدى مديرياتها إن كان قيمتها عشرة دنانير فأكثر وعلى أن يتم تزويدنا بسنداً القبض .
17. يخضع هذا الإستدراج لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (28) لسنة 2022 وتعديلاته وأي تعليمات صادرة بموجبه .
- 18.

#### رابعاً :- الشروط الخاصة

##### أ. الكادر الفني للإستشاري

- أن يكون المكتب والاستشاري مصنف في مجال الطرق الفئة الثالثة وما فوق ومرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين الأردنيين .
  - على الإستشاري وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء أفراد الجهاز الفني .
  - يتحمل الإستشاري وحده وعلى نفقته الخاصة جميع الكلف الالزمة لتنقلات جهازه الفني وأجهزة المكتب ، ويتتحمل الإستشاري جميع المصروفات المرتبطة على ذلك ، بالإضافة إلى معدات السلامة العامة للكادر الفني وكافة المصروفات الأخرى .
  - لا يجوز للإستشاري إجراء أي تغييرات في تكوين فريقه المعتمد دون اخذ موافقة مسبقة من صاحب العمل .
- ب. واجبات الاستشاري أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ (المراحل الأولى)**
- إجراء مسح ميداني لمناطق التعبيد وتقييم وضعها الحالي لغایات اعداد المواصفات الفنية وجداول الكميات وأي معالجات هندسية أخرى .
  - تحديد نطاق ومساحة العمل بدقة (بالمتر المربع) والرفع المساحي للمنطقة المستهدفة والتي تقدر بـ (4500) م<sup>2</sup> .
  - إعداد المواصفات الفنية المتفققة مع المعايير الهندسية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان الأردنية .
  - تحديد متطلبات إعادة التعبيد الالزمة (كشط، إصلاح موضعي ، طبقات إسفالت جديدة ، الخ) .
  - يلتزم الإستشاري بإعداد مخططات مبدئية لأعمال التعبيد توضح حدود العمل والواقع العام للعناصر القائمة على أن يتم تقديمها بشكل نهائي بعد مراجعتها واعتمادها .
  - إعداد جداول كميات مسورة (لأغراض التقييم المالي التقديرية) وغير مسورة ، دققة و شاملة لجميع بنود الأعمال المطلوب وعلى أن تشمل ما يلي :

- البنود الفنية للأعمال المطلوبة (كشط، تعبيد، تسوية، فواصل، الخ) .
- وحدة القياس لكل بند (م<sup>2</sup>، م<sup>3</sup>، م، قطعة، الخ) .
- الكميات التقديرية المحسوبة على أساس المساحة الفعلية .
- السعر الإفرادي ، السعر الإجمالي .

- تحديد مراحل التنفيذ والمدد الزمنية لتنفيذ المشروع بدقة .
- إعداد كافة وثائق دعوة عطاء التنفيذ (شروط عامة وخاصة، المواصفات الفنية، جداول الكميات، المخططات الفنية، تعليمات للمقاولين، نماذج، الخ) .
- تقديم (2) نسخة ورقية و(2) نسخة إلكترونية بصيغة (Word، Excel، DWG، PDF) من كافة وثائق عطاء التنفيذ .
- لا يحق للإستشاري المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأي طرق وبأي وسيلة من الوسائل نتيجة لرفض الشركة إسلام الأعمال المنجزة أو جزء منها مخالف للشروط والمواصفات .
- أن يقوم الإستشاري بتسلیم الأعمال المنجزة بعد إنتهاءها للجنة المختصة وتقديم جميع الوثائق والشهادات والتقارير حسب الأصول .
- يقوم الإستشاري بتقدير مدة عطاء التنفيذ وعرضها على صاحب العمل لأخذ الموافقة عليها .
- على الإستشاري عمل اجتماعات دورية مع المعينين لدى صاحب العمل للتأكد من جميع المعلومات الواردة إليه أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ ولغایات إطلاع صاحب العمل على كافة المراحل التي وصل إليها تلك الوثائق ولأخذ التغذية الراجعة من

صاحب العمل حول ملائمة طريقة العمل مع متطلبات صاحب العمل.

14. يطلب من الإستشاري تضمين وثائق عطاء التنفيذ البنود الالزمة ل أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديدها والتأكيد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الأسيجة والإشارات التحذيرية لأعمال المشروع.
15. أن يقوم الإستشاري بوضع أساس التقييم الفني والمشاركة في لجان دراسة العروض المقدمة لعطاء التنفيذ إن لزم الأمر.
16. أن يقوم الإستشاري بتحديد فئة وتصنيف المقاولين المستهدفين لعطاء التنفيذ.

#### ج. واجبات الاستشاري أثناء الإشراف على عطاء التنفيذ (المراحل الثانية)

1. الإشراف اليومي - مهما بلغ عدد الأيام - على كافة مراحل التنفيذ حسب وثائق عطاء التنفيذ المعد من قبله وحسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لتوجيهات صاحب العمل وعلى أن يلتزم على وجه التحديد - ولكن لا تقصر على - بما يلي :
  - مراقبة عمليات تجهيز مواد الخام والتأكد من جودتها.
  - مراقبة أعمال عمليات القشط والتجهيز قبل بدء أعمال التأسيس والتعبيد.
  - مراقبة أعمال الدملk للتأكد من تحقيق الكثافة المطلوبة.
  - مراقبة الكميات المستخدمة بما يتناسب مع المساحات والأعمال المطلوبة.
  - التحقق والإشراف على إعداد السطح الأساسي.
  - متابعة أعمال الرش التمهيدي.
  - متابعة درجات الحرارة للخلطات أثناء النقل والفرش والتفرغ.
  - متابعة أعمال فرش وتوزيع الخلطة الاسفلتية وأعمال الدحل بالآلات المناسبة.
  - التتحقق من درجة الميلان وتصريف المياه.
  - اجراء الفحوصات (الكثافة + السماكة) ومطابقتها والاعياز بإجراء التعديلات الالزمة.
  - تدقيق الأعمال والمواد والمواصفات الفنية أثناء التنفيذ والتحقق من مطابقتها لوثائق العطاء.
  - أخذ العينات للخلطات الاسفلتية من خلال الكادر الفني للإستشاري.
  - الإشراف على الفحوصات المخبرية الالزمة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبيين المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة.
  - إجراء فحص المارشال (MARSHALL TEST) لخصائص الخلطة الاسفلتية.
2. التنسيق مع صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على المخططات والكميات والمواصفات ، ورفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ.
3. على الإستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علمًا بتقدم سير العمل.
4. دراسة المقترنات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالتنفيذ والم المواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات.
5. الإشراف والتدقيق على الأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
6. تدقيق كشوف الدفع الدورية والتهائية للمقاول ، وتصديقها للدفع بعد التأكيد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية.

7. مناقشة وموافقة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية.
8. دراسة وإعداد الأوامر التغیریة وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً لعقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية ، وبالتنسيق مع صاحب العمل.
9. تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصائح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع.
10. عمل كشف بنو اقصى الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
11. القيام بالكشف على الأشغال قبل إنتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون الحاجة لتمديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحصير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات ، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاثة زيارات لتلك الغاية .
12. الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات الخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم التقارير الدورية والمرحلية وتقارير الإجتماعات إلى صاحب العمل.
13. على الإستشاري المشرف التفتيش الدوري على السلامة العامة والصحة البيئية وإعداد التقارير الدورية ورصد المخالفات حسب متطلبات العطاء في موقع العمل.
14. إعداد وتقديم التقارير الدورية الأسبوعية والمرحلية والطارئة بشكل مفصل وتقديمها لصاحب العمل.
15. الإشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع .
16. إذا طلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري .
17. على الإستشاري المشاركة بأعمال الإسلام أو أي لجان تسوية ودية للمشروع حتى بعد انتهاء عقد الخدمات الهندسية ومهما بلغ عدد الزيارات .
18. يقوم الإستشاري بتقديم كافة المساعدة والدعم الفني اللازم والإجابة على استفسارات صاحب العمل خلال مرحلة التنفيذ مهما بلغ عددها دون أي تبعات مالية .

#### **خامساً :- مراحل ومدد العمل**

يلتزم الإستشاري بتنفيذ المراحل التالية حسب المدد الزمنية لكل منها :

1. مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ : و مدتها (20) عشرون يوماً ميلادياً اعتباراً من تاريخ توقيع العقد .
- .. مرحلة الإشراف على عطاء التنفيذ : و مدتها هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة الالزمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال

#### **سادساً : الإحالة**

تكون الإحالة على المطابق والأقل سعراً

#### **سابعاً : الكفالات**

• كفالة حسن الأداء :

1. على الإستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد لمدة ستة أشهر وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن أحد البنوك العاملة في الأردن وحسب نموذج كفالة حسن الأداء الواردة في المرفق رقم (2) ، وإذا طلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب

- العمل تمديدها على حساب الإستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة مماثلة حسب متطلبات سير العمل وكما يحق له مصادرتها كلياً أو جزئياً في حال مخالفة الإستشاري لأي من شروط العقد ، ويتم الإفراج عن الكفالة بعد موافقة صاحب العمل على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الإستشاري .
2. يعتبر الإستشاري مستنكفاً وتصادر كفالة حسن الأداء في حال رفضه التوقيع على العقد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الإحالـة النهائي .

### ثامناً : بدل الأتعاب ، طريقة الدفع

1. يتضمن الإستشاري قيمة العقد المقبولة بدل أتعاب إعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف مشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال على دفعتين كما هو مبين على النحو التالي :-
  - الدفعـة الأولى : وتمثل القيمة الإجمالية للبنـد الأول في عرض السعر (أتعـاب إعداد وثائق عـطاء التنفيـذ) وتـدفع بعد الإـسلام الـنهـائي لكـافة المـخطـطـات الـهـندـسـية وـوثـائق عـطـاء تـنـفيـذـ المـشـرـوـعـ وبـمـوجـب طـلـبـ خـطـيـ منـ الإـسـتـشـارـيـ .
  - الدفعـة الثانية والأـخـيرـة : وـتمـثلـ الـقـيمـةـ الإـجـمـالـيـةـ لـلـبـنـدـ الثـانـيـ منـ عـرـضـ السـعـرـ (أـتعـابـ الإـشـرافـ) وتـدفعـ بـعـدـ إـنجـازـ نـسـبـةـ (100%)ـ مـنـ عـطـاءـ التـنـفيـذـ وـبـعـدـ الإـسلامـ الـمـبـدـيـ لـهـ .
2. يكون الدفع على أساس فواتير ضريبية (صادرة من نظام الفوترة الوطني الإلكتروني) وضبط لجنة إسلام من الشركة / مجمع الشمال .

### تاسعاً : أحكام عامة

1. لا يحق للإـسـتـشـارـيـ نـقلـ التـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ أوـ الـقـانـونـيـةـ أوـ الـإـدـارـيـةـ أوـ التـنـازـلـ عـنـهـاـ أوـ جـزـءـ مـنـهـاـ وـالمـتـرـتبـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الـعـقـدـ الـمـبرـمـ مـعـهـ لأـيـ شـخـصـ أوـ جـهـةـ أـخـرىـ .
3. يتـوجـبـ أنـ يـتـوـقـعـ عـلـىـ كـافـةـ الـوـثـائقـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ قـبـلـ الشـخـصـ الـمـفـوـضـ بـالتـوـقـيعـ نـيـابـةـ عـنـ الإـسـتـشـارـيـ وـأنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـوـثـائقـ مـخـتـومـةـ بـالـخـاتـمـ الرـسـميـ لـلـإـسـتـشـارـيـ .
4. يـلتـزمـ الإـسـتـشـارـيـ بـالتـقـيـدـ التـامـ بـشـرـوـطـ السـلـامـةـ الـعـامـةـ وـالـبـيـئـيـةـ أـثـنـاءـ قـيـامـهـ وـكـوـادـرهـ بـمـهـامـ عـلـمـهـمـ فـيـ مـجـمـعـ صـوـامـعـ الشـمـالـ .
5. الشـرـكـةـ غـيرـ مـسـؤـولـةـ عـنـ أيـ أـضـرـارـ مـادـيـةـ أوـ مـعـنـوـيـةـ أوـ جـسـدـيـةـ تـلـحـقـ بـالـإـسـتـشـارـيـ أوـ أحدـ كـادـرـهـ جـرـاءـ قـيـامـهـ بـتـنـفـيـذـ أـعـمـالـهـ محلـ هـذـهـ الدـعـوـةـ دـاخـلـ حـرـمـ مـجـمـعـ صـوـامـعـ الشـمـالـ .
6. أيـ تـدـخـلـ مـنـ الـإـسـتـشـارـيـ فـيـ التـسـعـيرـ لـصـالـحـ أيـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ لـعـطـاءـ التـنـفيـذـ يـعـدـ مـخـالـفةـ تـعـرـضـ الـطـرـفـيـنـ لـلـمـسـاءـلـةـ الـقـانـونـيـةـ .
7. الـإـسـتـشـارـيـ مـسـؤـولـ عـنـ دـقـةـ الـمـخـطـطـاتـ وـالـمـواـصـفـاتـ الـمـقـدـمـةـ، وـأـيـ خطـأـ لـاحـقـ يـتـحـمـلـ تـبـعـاتـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـتـشـفـ قـبـلـ الـطـرـحـ .

### عاشرأً : أجور الإعلان

- 1 تكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من ترسو عليه المناقصه .

المدير العام

م . عماد الطراونة

م.رج

| Page 7

نمودج عرض سعر

السادة لجنة المشتريات - مجمع صوامع الشمال/الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين م.ع.م

بناءً على دعوة الإستدراج رقم (JS/5/3) الخاصة بشراء خدمات استشارية هندسية لإعداد المخططات الهندسية ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تبuid الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال ووفقاً للشروط الخاصة وال العامة والوثائق المرفقة بذلك الدعوة وبعد معاينتي لموقع العمل معاينة فعلية تامة نافية للجهالة ، فأني أقدم عرضي هذا وألتزم بتقديم جميع الخدمات الاستشارية الهندسية محل دعوة الإستدراج المذكورة آنفاً والمعروضة من قبلنا لتلك الدعوة وبالأسعار التي تقدمنا بها المبينة بأدناه وحسب الشروط العامة والخاصة الواردة في دعوة إستدراج عروض الأسعار المذكورة آنفاً .

وأنهى التزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعةون يوماً اعتباراً من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض.

#	وصف الأعمال					
	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي	السعر الإجمالي		
دينار	فلس	دينار	فلس	دينار	فلس	
1	بالمقطوع	بالمقطوع			إعداد المخططات الهندسية والمواصفات الفنية وجداول الكميات ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال .	
2	بالمقطوع	بالمقطوع			الإشراف الهندسي على تنفيذ المشروع	
		ضريبة المبيعات (%) 16			وبحسب المواصفات وشروط دعوة الإستدراج المذكورة أعلاه	
		المجموع الكلي (دينار) =				المجموع كتابة .....

..... إسم المناقص :-

.....التوقيع :- .....الختم :- .....

التاريخ :- 2025/...../.....

.....الرقم الوطني :-.....

..... العنوان :-

.....هاتف :-.....

الملفقات :- 1 .....

..... -2

## نموذج كفالة حسن الأداء

التاريخ : / 2025 /

رقم الكفالة :

إلى السادة (صاحب العمل) : الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (اسم المصرف) .....

قد كفل بكفالة مالية ، السادة / السيد : .....  
 بتعهد لا رجعة عنه غير قابل للنقض .  
 .....  
 بخصوص العطاء رقم .....

الخاص بتقديم خدمات إستشارية هندسية (إعداد تصاميم ومخيطات ووثائق عطاء التنفيذ وإشراف) لمشروع إعادة تعبيد الطرق  
 والساحات داخل مجمع صوامع الشمال .

بمبلغ ( ) ديناراً أردنياً ، فقط ..... ديناراً أردنياً

وذلك لضمان حسن تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق العقد المبرم معه بذلك الخصوص واننا نتعهد بتعهد  
 لا رجعة عنه غير قابل للنقض ، بأن ندفع لكم بمجرد ورود أول طلب خطى منكم المبلغ المذكور أو أي جزء منه بدون أي تحفظ أو  
 شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المتعهد قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد وذلك بصرف  
 النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المتعهد على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولغاية تاريخ ..... / ..... / 2025

بموجب العقد الموقع مع المتعهد وعلى أن يتم تجديدها تلقائياً لمدة أخرى مدة كل منها (180) مئة وثمانون يوماً ميلادياً ما لم يردنا  
 من الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين طلباً خطياً بإلغاء الكفالة .

..... توقيع الكفيل/مصرف .....

..... المفوض بالتوقيع .....

..... التاريخ .....

## الجزء الثاني-المرفقات - مرفق رقم (3) مسودة عقد خدمات استشارية هندسية

إنه في يوم ..... الموافق ..../..../2025 تم الإتفاق في مجمع الشمال أحد فروع الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م بين كل من :

الفريق الأول (صاحب العمل) :- الشركة العامة الأردنية للصومام والتموين م.ع.م .

العنوان : عمان - منطقة خلدا - مبنى شركة إدارة المساهمات الحكومية - شارع الحكم بن عمر - بجانب مدارس أكاديمية عمان - عمارة رقم 22 الطابق (1) هاتف : 065510182 ، فاكس : 065518320

والفريق الثاني (الإستشاري) :- ..... ، رقم السجل التجاري :- ..... Email ..... : ..... عنوانه :- ..... على ما يلي :-

### مقدمة العقد :-

حيث أن صاحب العمل يرغب في الحصول على خدمات استشارية هندسية وفنية من تصاميم وإعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل حرم مجمع صومام الشمال أحد فروع صاحب العمل في لواء الرمثا والكافن مقابل جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية .

وحيث أن الإستشاري من المتخصصين في هذا المجال وبعد أن اطلع على جميع بنود هذا العقد فقد أبدى استعداده التام للقيام بتقديم كافة الخدمات الهندسية والفنية من إعداد التصاميم ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف على تنفيذ المشروع أعلاه ، ولما كان صاحب العمل قد قبل بعرض الإستشاري المقدم إليه بذلك الخصوص .

فقد تم الإتفاق بين صاحب العمل والإستشاري على أن يقوم الإستشاري بتقديم جميع الخدمات الاستشارية الهندسية من إعداد المخططات الهندسية وإعداد وثائق عطاء التنفيذ للمشروع المذكور أعلاه والإشراف على تنفيذه لقاء مبلغ وقدره فقط (.....) ديناراً أردنياً شاملًا كافة الرسوم والضرائب وذلك حسب بنود وشروط العقد أدناه :-

### البند الأول :-

تعتبر مقدمة هذا العقد وما جاء أعلاه ووثائق دعوة الاستدراج رقم (JS / 3 / 5 / 2025) وقرار الإحالـة وأي ملحق يتم الإتفاق عليه قبل وبعد توقيع هذا العقد بين الطرفين يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة .

### البند الثاني :-

#### وصف العمل في نطاق العقد :

تكون واجبات الإستشاري بشكل أساسى ما يلى :-

1. إعداد الدراسات الفنية وال تصاميم التفصيلية للبنية التحتية والمساحات المستهدفة إعادة تعبیدها .
2. إعداد وثائق عطاء التنفيذ، وتشمل :

- المخططات الهندسية التنفيذية .
- جداول الكميات .
- المواصفات الفنية التفصيلية .
- الشروط العامة والخاصة .

3. الإشراف الفنى والإداري على التنفيذ ، ويشمل :

- التواجد الميداني بشكل منتظم والإشراف على كافة أعمال عطاء التنفيذ .
- اعتماد المواد والمخططات التفصيلية .

- إصدار التعليمات للمقاول والتقارير الدورية والمرحلية .
- مراجعة الكشوفات وتقديم تقارير الإنجاز .

#### **البند الثالث :-**

**سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخير في تقديم الخدمات المطلوبة**

##### **1- سريان مفعول العقد :**

يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعه من قبل الفريقين .

##### **2- تاريخ المباشرة :**

**أ. المرحلة الأولى/مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ :** تبدأ المباشرة من قبل الإستشاري بإعداد التصاميم والمخططات ووثائق عطاء التنفيذ لمشروع إعادة تعييد الطرق والساحات داخل حرم مجمع صوامع الشمال اعتباراً من تاريخ توقيع العقد .

**ب. المرحلة الثانية/مرحلة الإشراف على عطاء تنفيذ المشروع :** تبدأ أعمال الإشراف الهندسي بموجب كتاب خطى يصدره صاحب العمل إلى الإستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة بذلك .

##### **3- تمديد مدة العمل :**

يحق لصاحب العمل تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع وتمديد مدة هذا العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل دون أن يكون للإستشاري حق المطالبة بأي تبعات مالية جراء ذلك التمديد مما طالت مدته .

##### **4- التأخير:**

**أ.** إذا لم يقم الإستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد ، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء أو تأخر بالإشراف على تنفيذ المشروع ، فإن على الإستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (100) دينار عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق ، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الإستشاري أو كفالته أو محتجزاته .  
**ب.** يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة الإحالة .

#### **البند الرابع :-**

#### **مراحل ومدد العمل**

يلتزم الإستشاري بتنفيذ المراحل التالية حسب المدد الزمنية لكل منها :

##### **1. المرحلة الأولى : مرحلة إعداد وثائق عطاء التنفيذ**

ومدتها (20) عشرون يوماً ميلادياً اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد .

##### **2. المرحلة الثانية : مرحلة الإشراف على عطاء التنفيذ**

ومدتها هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديendas التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال .

#### **البند الخامس :-**

#### **الكادر الفني للإستشاري**

1. يلتزم الإستشاري بتوفير الكادر الفني اللازم لإعداد المخططات ووثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعييد الطرق والساحات في مجمع صوامع الشمال حسب المؤهلات المطلوبة في تصنيفه وتقديمه وصف تفصيلي لهذا الجهاز شاملًا الإسم والمؤهلات والشخص والخبرات السابقة .

وعلى الإستشاري أن يأخذ بعين الاعتبار أن تسمية أي فرد من أفراد الجهاز الفني الدائم العامل لديه في المكتب الداعم للمشروع موضوع العطاء في عرض السعر ، هو بمثابة إقرار منه بالإلتزام الكامل بإستمرارية هؤلاء الأفراد بالعمل لديه طوال مدة العطاء ولن يقبل منه إستبدال أي منهم إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً لقناعة صاحب العمل ومواقفه الخطية على أن يكون البديل مطابقاً تماماً للأصل المستبدل.

2. على الإستشاري وقبل المباشرة بالتنفيذ تقديم كشف بأسماء أفراد الجهاز الفني وتسمية رئيس الفريق مدعماً الكشف السير الذاتية لأعضاء الفريق .

3. يتحمل الإستشاري وحده وعلى نفقته الخاصة جميع الكلف الازمة لتنقلات جهازه الفني وأجهزة المكتب ، ويتحمل الإستشاري جميع المصروفات المرتبة على ذلك ، بالإضافة إلى معدات السلامة العامة للكادر الفني وكافة المصروفات الأخرى .

4. لا يجوز للإستشاري إجراء أي تغييرات في تكوين فريقه المعتمد دون اخذ موافقة مسبقة من صاحب العمل .

## البند السادس

### واجبات الإستشاري أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ (المراحل الأولى)

1. إجراء كشف موقعي لمناطق العمل وتحليل الوضع القائم للبنية التحتية والسطوح المعبدة وتقديم تقرير هندي بذلك .

2. تحديد نطاق ومساحة العمل بدقة (بالمتر المربع) والرفع المساحي للمنطقة المستهدفة والتي تقدر بـ(4500)<sup>2</sup> م<sup>2</sup> .

3. إعداد المواصفات الفنية المتواقة مع المعايير الهندسية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والإسكان الأردنية .

4. تحديد متطلبات إعادة التعييد الازمة (كشط، إصلاح موضعي ، طبقات إسفالت جديدة ، الخ) .

5. يتلزم الإستشاري المحال عليه العطاء بما يلي :

أ. إعداد مخططات فنية شاملة ودقيقة لكافة المساحات المستهدفة بأعمال إعادة التعييد ،

ب. تُعد هذه المخططات جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء التنفيذية، ويُشترط تسليمها بصيغة إلكترونية ومنها (كما ورد في دعوة الاستدراج ) بالإضافة إلى نسخة ورقية موقعة حسب الأصول .

ت. تُعتمد هذه المخططات كأساس لتقدير الكميات، وحساب المدفوعات، والإشراف الهندسي خلال مرحلة التنفيذ .

ث. يُشترط أن تتوافق جميع المخططات الفنية مع المواصفات القياسية الأردنية ذات العلاقة .

6. إعداد جداول كميات مسيرة (لأغراض التقييم المالي التقديري) وغير مسيرة ، دقة وشاملة لجميع بنود الأعمال المطلوب وعلى أن تشمل ما يلي :

• البنود الفنية للأعمال المطلوبة (كشط، تعييد، تسوية، فواصل، الخ) .

• وحدة القياس لكل بند (م<sup>2</sup>، م<sup>3</sup>، م، قطعة، الخ) .

• الكميات التقديرية المحسوبة على أساس المساحة الفعلية .

• السعر الإفرادي ، السعر الإجمالي .

7. تحديد مراحل التنفيذ والمدد الزمنية لتنفيذ المشروع بدقة .

8. إعداد كافة وثائق عطاء التنفيذ (شروط عامة وخاصة، المواصفات الفنية، جداول الكميات المسيرة وغير المسيرة، المخططات الفنية، تعليمات للمقاولين، نماذج، الخ) .

9. لا يحق للإستشاري المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأي طريقة من الطرق وبأي وسيلة من الوسائل نتيجة لرفض الشركة إسلام الأعمال المنجزة أو جزء منها مخالف للشروط والمواصفات .

10. أن يقوم الإستشاري بتسلیم الأعمال المنجزة بعد إيهائها للجنة المختصة وتقديم جميع الوثائق والشهادات والتقارير حسب الأصول .

11. يقوم الإستشاري بتقدير مدة عطاء التنفيذ وعرضها على صاحب العمل لأخذ موافقة عليها .

12. على الإستشاري عمل اجتماعات دورية مع المعينين لدى صاحب العمل للتأكد من جميع المعلومات الواردة إليه أثناء إعداد وثائق عطاء التنفيذ ولغايات إطلاع صاحب العمل على كافة المراحل التي وصل إليها تلك الوثائق ولأخذ التعذية الراجعة من صاحب العمل حول ملائمة طريقة العمل مع متطلبات صاحب العمل .

13. يطلب من الإستشاري تضمين وثائق عطاء التنفيذ البنود الازمة لأعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة وتحديدها والتأكد من خلال وثائق العطاء على أن يقوم المقاول بجميع أعمال السلامة العامة والأمن وحماية البيئة ووضع الأسيجة والإشارات التحذيرية لأعمال المشروع.

14. أن يقوم الإستشاري بوضع أساس التقييم الفني والمشاركة في لجان دراسة العروض المقدمة لعطاء التنفيذ إن لزم الأمر .  
15. أن يقوم الإستشاري بتحديد فئة وتصنيف المقاولين المستهدفين لعطاء التنفيذ .

#### البند السابع :-

##### واجبات الاستشاري أثناء الإشراف على عطاء التنفيذ (المراحل الثانية)

1. الإشراف اليومي - مهما بلغ عدد الأيام - على كافة مراحل التنفيذ حسب وثائق عطاء التنفيذ المعد من قبله وحسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لتوجيهات صاحب العمل وعلى أن يلتزم على وجه التحديد - ولكن لا تقصر على - بما يلي :

- مراقبة عمليات تجيز مواد الخام والتأكد من جودتها .
  - مراقبة أعمال عمليات القشط والتجهيز قبل بدء أعمال التأسيس والتعبيد .
  - مراقبة أعمال الدمل للتأكد من تحقيق الكثافة المطلوبة .
  - مراقبة الكميات المستخدمة بما يتناسب مع المساحات والأعمال المطلوبة .
  - التحقق والإشراف على إعداد السطح الأساسي .
  - متابعة أعمال الرش التمهيدي .
  - متابعة درجات الحرارة للخلطات أثناء النقل والفرش والتفريج .
  - متابعة أعمال فرش وتوزيع الخلطة الاسفلتية وأعمال الدحل بالآلات المناسبة .
  - التتحقق من درجة الميلان وتصريف المياه .
  - اجراء الفحوصات (الكثافة + السماكة) ومطابقتها والإيعاز بإجراء التعديلات الازمة .
  - تدقيق الأعمال والمواد والمواصفات الفنية أثناء التنفيذ والتحقق من مطابقتها لوثائق العطاء .
  - الإشراف على الفحوصات المخبرية الازمة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبيیغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة .
2. التنسيق مع صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسية على المخططات والكميات والمواصفات ، ورفض أي اعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .
3. مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها والطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمة لتنفيذ الاعمال .
4. على الإستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علمًا بتقدم سير العمل دراسة المقترنات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالتنفيذ وبالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجداول الكميات .
5. الإشراف والتدقيق على الأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .
6. تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول ، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية .
7. مناقشة وموافقة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية .
8. دراسة وإعداد الأوامر التغیرية وإجراء التعديلات الازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنسانية ، وبالتنسيق مع صاحب العمل .

9. تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع.
10. عمل كشف بنوافض الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
11. القيام بالكشف على الأشغال قبل إنتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون الحاجة لمدديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات ، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال يحتاجها المشروع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاثة زيارات لتلك الغاية .
12. الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأى أشغال أخرى وتقديم التقارير الدورية والمرحلية وتقارير المجتمعات إلى صاحب العمل .
13. في حال وجود أي أشغال جديدة سيتم تنفيذها لم ترد في المخططات الأصلية للعطاء أو وثائق العطاء على الإستشاري تقديم الدعم الفني اللازم لإعداد الدراسات التصميمية والتفصيلية بشكل كامل والإشراف على التنفيذ ويعتبر محلاً ضمن الأسعار المقدمة منه للعطاء .
14. على الإستشاري المشرف التفتيش الدوري على السلامة العامة والصحة البيئية وإعداد التقارير الدورية ورصد المخالفات حسب متطلبات العطاء في موقع العمل .
15. إعداد وتقديم التقارير الدورية الأسبوعية والمرحلية والطارئة بشكل مفصل وتقديمهما لصاحب العمل .
16. الإشتراك بأى لجان تتعلق بالاشراف على المشروع .
17. إذا طلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الإستشاري .
18. على الإستشاري المشاركة بأعمال الإسلام أو أي لجان تسوية ودية للمشروع حتى بعد انتهاء عقد الخدمات الهندسية ومهما بلغ عدد الزيارات .
19. يقوم الإستشاري بتقديم كافة المساعدة والدعم الفني اللازم والإجابة على استفسارات صاحب العمل خلال مرحلة التنفيذ مهما بلغ عددها دون أي تبعات مالية .

**البند الثامن :-**

#### **التنازل والعقود الفرعية**

- 1- لا يحق للإستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي إستشاري فرعي القيام بأى جزء منه ويحق لصاحب العمل فسخ العقد حالياً أي تصرف من هذا القبيل وفقاً للبند التاسع من هذا العقد .
- 2- وفي جميع الحالات على الإستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي إستشاري فرعي بأى عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي إستشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل ، وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعى الذى يبرم بينه وبين الإستشاري الفرعى ويكون الإستشاري الفرعى مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية ، وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الإستشاري الفرعى أو مستخدميه .

**البند التاسع :-**

#### **نكول الإستشاري عن تنفيذ العقد أو عجزه أو تقصيره أو إخلاله بأحد أو كل بنوده**

- إذا نكل الإستشاري أو أخل أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن القيام بتقديم الخدمات الاستشارية الهندسية محل هذا العقد أو خالف أي بند أو شرط من البنود والشروط الواردة فيه فإن لصاحب العمل الحق إتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو متفرقة بحق الإستشاري ولا يحق للإستشاري الإعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالطالبية بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء إتخاذ صاحب العمل لأى من إحدى أو كل هذه الإجراءات :-
- أ. إنذار الإستشاري خطياً .

ب. تطبيق ما جاء في البند رقم (4/البند الثالث) من هذا العقد .

ت. تكليف استشاري آخر للقيام بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة محل هذا العقد والتي إمتنع او قصر أو عجز الإستشاري عن تقديمها وتضمين الاستشاري فروقات الأسعار مضافةً إليها مصاريف إدارية بقيمة (15%) من قيمة تلك الخدمات .  
ث. فسخ العقد دون الرجوع للإستشاري ودون أي تنبيه أو إنذار أو مطالبة قضائية ومصادرة كفالة حسن الأداء الواردة في البند الثاني عشر من هذا العقد لصالح صاحب العمل .

#### البند العاشر:-

##### الحق الضروري بممتلكات الفريق الأول

بحال ثبت من خلال تقارير تقدمها لجنة مختصة يشكها صاحب العمل للتحقيق في أية أضرار لحقت بمتلكاته خلال قيام الإستشاري أو أحد العاملين بمعيته بأعمالهم محل هذا العقد فلصاحب العمل إتخاذ أي من الإجراءات التالية مجتمعة أو متفرقة بحق الإستشاري ولا يحق للإستشاري الإعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالطالب بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء إتخاذ صاحب العمل لأي من إحدى أو كل هذه الإجراءات :-  
أ- الإنذار الخطى .

ب- تشكيل لجنة تحقيق لتحديد قيمة الضرر وتغريم الإستشاري هذه القيمة وإتخاذ الإجراء الفوري لتصويب الوضع على حساب الإستشاري مضافةً إليها مصاريف إدارية بقيمة (15%) منها .

ت- إيقاف الإستشاري عن العمل وتطبيق البند التاسع من هذا العقد بحقه .

#### البند الحادى عشر:-

##### بدل الأتعاب ، طريقة الدفع

1. يتضمن الإستشاري قيمة العقد المقبولة بدل أتعاب إعداد وثائق عطاء التنفيذ والإشراف لمشروع إعادة تعبيد الطرق والساحات داخل مجمع صوامع الشمال على ثلاثة دفعات كما هو مبين على النحو التالي :-

- الدفعة الأولى : وتمثل القيمة الإجمالية للبند الأول في عرض السعر (أتعاب إعداد وثائق عطاء التنفيذ) وتُدفع بعد الإسلام النهائي لكافة المخططات الهندسية ووثائق عطاء تنفيذ المشروع وبموجب طلب خطى من الإستشاري .
- الدفعة الثانية والأخيرة : وتمثل القيمة الإجمالية للبند الثاني من عرض السعر (أتعاب الإشراف) وتُدفع بعد إنجاز نسبة (100%) من عطاء التنفيذ وبعد الإسلام المبدئي له .

2. يكون الحساب على أساس فواتير ضريبة (صادرة من نظام الفوترة الوطني الإلكتروني أو أي نظام آخر مرتبطة به) وضبط لجنة إسلام من الشركة / مجمع صوامع الشمال .

3. يحتسب مبلغ (150) دينار اردني إضافية لإعداد ضبط الإسلام النهائي بعد انقضاء فترة الصيانة للعطاء بعد تعبيد وساحات داخل مجمع صوامع الشمال .

#### البند الثاني عشر:-

##### الكفالات/كفالة حسن الأداء

على الإستشاري بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة ستة أشهر وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن أحد البنوك العاملة في الأردن ، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيتحقق لصاحب العمل تمديدها على حساب الإستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل وكما يحق له مصادرتها كلياً أو جزئياً في حال مخالفة الإستشاري لأي من شروط هذا العقد ، ويتم الإفراج عن الكفالة بعد موافقة صاحب العمل على المخالصه النهائية المقدمة من قبل الإستشاري .

#### البند الثالث عشر:-

##### أحكام عامة

- إن الإستشاري دخل في هذا العقد أساساً على أنه خبير فني ومتخصص في عمله وأنه يملك القدرات الكافية على تحقيق ذلك ، فإنه وبموجب هذا العقد قد أقر بأنه المسؤول الأول والوحيد عن أعماله جملة وتفصيلاً وليس له الحق في إتخاذ أي عذر أو ذريعة لتحميل صاحب العمل أو لجنة الإسلام المشكّلة من قبل صاحب العمل أية تبعة كانت تنشأ جراء أعماله محل هذا العقد
- يلتزم الإستشاري بالقيام بأعماله محل هذه العقد خلال أوقات الدوام الرسمي فقط من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثالثة مساءً ويحسب ما يحدده صاحب العمل.
- يلتزم الإستشاري بالقيام مع لجنة الإسلام المشكّلة من قبل صاحب العمل قبل البدء بأي من مرحلة من مراحل العمل المتعلقة بالخدمات الهندسية محل هذا العقد .
- يكون الإسلام النهائي من قبل لجنة الإسلام لكامل مرحلة إعداد التصميم والمخططات ووثائق عطاء التنفيذ من الإستشاري بعد قيامه بتقديم جميع تلك الخدمات الهندسية حسب بنود وشروط هذا العقد .
- تستوفى جميع الغرامات التي تتحقق على الإستشاري نتيجة لعدم إلتزامه بأي من بنود هذا العقد من كفالاته أو من أي من مستحقاته المالية لدى صاحب العمل .
- يحق لصاحب العمل وفي أي وقت يشاء دون ذكر الأسباب والمبررات أن يلغى تنفيذ المشروع أو يؤجله لأي مدة يراها مناسبة ومهما طالت مدة التأجيل وعندها لا يستحق الإستشاري أي أتعاب على الإشراف ولا يحق له المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض بأي طريقة من الطرق وبأي وسيلة من الوسائل نتيجة لذلك .
- صاحب العمل غير مسؤول عن أي أضرار مادية أو معنوية أو جسدية تلحق بالإستشاري أو أحد كادره جراء قيامهم بأعمالهم أو تواجدهم داخل مجمع الشمال .
- يلتزم الإستشاري بالتقيد التام بشروط السلامة العامة والبيئية أثناء تواجده وكوادره في مجمع صوامع الشمال .
- يلتزم الإستشاري التزاماً بما ورد في هذا العقد وكذلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وفي الأنظمة النافذة في الشركة (صاحب العمل) .
- تكون القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف .
- تحتفظ المحاكم الأردنية دون سواها بالنظر والفصل في أي نزاع ناشئ عن تطبيق هذا العقد .
- أي تدخل من الإستشاري في التسعير لصالح أي من المتقدمين لعطاء التنفيذ يُعد مخالفة تعرض الطرفين للمساءلة القانونية .
- الإستشاري مسؤول عن دقة المخططات والمواصفات المقدمة، وأي خطأ لاحق يتحمل تبعاته إذا لم يكتشف قبل الطرح .

#### **البند الرابع عشر :-**

يتكون هذا العقد من ثمانى صفحات ويعتبر توقيع أي من الفريقين (الفريق الأول ، الفريق الثاني) على أي صفحة من صفحاته توقيع على كافة صفحاته .

تم إبرام هذا العقد والتوقيع عليه يوم ..... الموافق ...../...../2025

**الفريق الأول (صاحب العمل)**

**الفريق الثاني (الإستشاري)**

المدير العام / الشركة العامة الأردنية للصومعات والتأمين م.ع.م

**م. عماد الطراونة**